

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الاثنين ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة

١٩٧٥

العدد

٢٧١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدالة : قرار وزير العدل رقم ٥٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣
١٢-٥	قرارات أرقام ٢٣١١ و ٢٣١٢ و ٢٣١٤ و ٢٣٢١ و ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣
١٤	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٣
١٧	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٣
١٨	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار قيد مؤسسة الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
٢٠	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي : قرار قيد رقم ١١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٣
٢٢	محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعي : قرار قيد رقم ٣٨١٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥-٢٤	محافظة المنوفية : ملخص القرارات رقمى ١ و ٢ لسنة ٢٠٢٣ الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي
٢٦	الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م) : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة طنطا للكتان والزيوت
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	إعلانات فقد إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتخويل بعض العاملين بالإدارة العامة للبحوث
والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والآداب النبوية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/١/٣ ؛
وعلى كتاب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور شيخ الجامع الأزهر رقم (١٨٩١)
المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب مشيخة الأزهر الشريف رقم ٢١٧/ص المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ ؛

قرر : (المادة الأولى)

يُخول العاملين بمجمع البحوث الإسلامية الآتية أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية -
كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والآداب النبوية ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية وهم :

م	الاسم	الصفة الوظيفية
١	الأستاذ / محمد بيومي أحمد محمد	ادارة المصحف الشريف بالجامعة
٢	الدكتور / ممدوح ماهر عبد الخالق	مدير ادارة الكتب العربية بالجامعة
٣	الشيخ / عدنان محمد زكي حسن	ادارة الكتب العربية بالجامعة
٤	الدكتور / محمود محمد حسن	ادارة الكتب العربية بالجامعة
٥	الدكتور / أحمد عزت يونس رضوان	قسم إفراج وتصدير الكتب بالجامعة
٦	الدكتور / محمد هواري سيد	قسم إفراج وتصدير الكتب بالجامعة
٧	الدكتور / سعيد محمود النجار	مدير ادارة الترجمة بالجامعة

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ بمنح بعض العاملين بمجمع البحوث الإسلامية - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٩/١٧ .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

وزير العدل
المستشار / عمر مروان



وزارة الداخلية
قرار رقم ٢٣١١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الإثني عشر شخصاً المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مصطفى على محمد وآخرهم السيدة / نسرين محمد الصغير محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	مسلسل
السيد/ مصطفى عاصي محمد	قنا ١٩٨٥/٨/٥	١
السيد/ محمد إبراهيم فتحاوي	الشرقية ٢٠٠١/٩/٣٠	٢
السيد/ محمد نبيل عبد الخالق	الدقهلية ١٩٨٧/٩/١	٣
السيد/ أحمد محمد السيد	الإسكندرية ١٩٨٤/٧/٢٣	٤
السيد/ أحمد السيد إبراهيم	القاهرة ١٩٩٠/٩/١٨	٥
السيد/ هانى شوقى بشرى	القاهرة ١٩٧٥/٧/٢٧	٦
السيد/ محمد مصطفى عبد المنعم	القاهرة ١٩٧٧/٥/٥	٧
السيد/ محمد جاد الله محمد	المنوفية ١٩٨٣/٨/١	٨
السيد/ هشام طارق محمد	الإسماعيلية ١٩٩٣/٤/١	٩
السيد/ مصطفى مجاهد سليمان	القاهرة ١٩٥٤/١٠/٣	١٠
السيد/ معتز محمود محمد	القاهرة ١٩٧٧/١٢/٧	١١
السيدة/ نسرين محمد الصغير محمود	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١٠	١٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف نبيل قطب محمد وآخرهم السيد / أحمد وائل ذكرياء حسان) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١١/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء

بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف نبيل قطب محمد	الجيزة ٢٩/٩/٢٠٠٣	الأمريكية
٢	السيد/ عمر حاتم أحمد حلمى عبد القادر	أمريكا ٢٣/١١/١٩٩٥	الأمريكية
٣	السيد/ نور الدين حسن عباس إبراهيم	أمريكا ٢٧/٧/٢٠٠٢	الأمريكية
٤	السيد/ عمر هشام محمد محمود خيرت راضى	القاهرة ٣/١٠/٢٠٠٣	الأمريكية
٥	السيد/ محمود محمد محمود محمد رضوان بدرا	هولندا ٩/٢/٢٠٠٣	الهولندية
٦	السيدة/ هدى على رمضان على الغزالى	الإسكندرية ١٠/٦/١٩٨٥	الهولندية
٧	السيدة/ وفاء محمد عبد المنعم حسنين	المنيا ١٠/١٠/١٩٨٨	الهولندية
٨	السيدة/ آية محمد أحمد خليل	القليوبية ٣٠/٩/١٩٩٧	الهولندية
٩	السيد/ يوسف دسوقى دسوقى مصطفى الجمل	إيطاليا ٨/١٢/٢٠٠١	الإيطالية
١٠	السيد/ باقى سلامة جويد سلامة قدوس	الإسكندرية ١٢/٥/٢٠٠١	الإيطالية
١١	السيد/ أحمد رفعت شفيق أحمد مصطفى شلبي	الدقهلية ٧/٢/١٩٧٦	الإيطالية
١٢	السيد/ جسام أحمد محمد أحمد شحاته	السودان ١٥/١٢/٢٠٠١	السودانية
١٣	السيد/ بيتر ناصر لويis أيوب	السودان ١٨/٣/٢٠٠٦	السودانية
١٤	السيد/ عز الدين أحمد سند سند إبراهيم	السعودية ٢١/٧/٢٠٠٠	الجزائرية
١٥	السيد/ عبد الرحمن أحمد منير الرافعى	الإمارات ١/٤/٢٠٠٥	المغربية
١٦	السيد/ تادل جمال الدين محمد غيث	القاهرة ٥/١٠/١٩٧٤	السلوفانية
١٧	السيد/ محمد شريف عبد الرحمن أحمد المدنى	القاهرة ١١/١/٢٠٠٢	سانت كيتس أند نيفيز
١٨	السيد/ مصطفى رافت محمد محمود طه	القاهرة ١١/٥/١٩٩٤	الفرنسية
١٩	السيد/ سمير أحمد محمد أسعد عبد العزيز	فرنسا ١١/٥/١٩٩٦	الفرنسية
٢٠	السيد/ أمير إيهاب عدلى نجيب	الكويت ٣/٥/١٩٩٤	الكندية
٢١	السيد/ أحمد وائل زكريا حسان	بورسعيد ٩/٩/١٩٩٩	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد السيد محمد السيد وآخرهم السيد / محمد جمال محمد أمين) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء



بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد السيد محمد السيد	١٩٨١/١١/٢٠ الإسكندرية	الأمريكية
٢	السيد/ فارس طارق كمال النائب محمد لطفي	٢٠٠٠/٢/١٢ الإسكندرية	الأمريكية
٣	السيد/ إبراهيم محمد نبيل محمد	٢٠٠٣/٩/١ أمريكا	الأمريكية
٤	السيد/ محمد وائل على بسيوني عيد	٢٠٠٤/١/٦ إيطاليا	الإيطالية
٥	السيد/ كريم محمد سالرנו لويجي	٢٠٠٥/٧/١٣ القليوبية	الإيطالية
٦	السيد/ محمد عياد يوسف السيد	٢٠٠٠/٨/٢٠ الشرقية	الإيطالية
٧	السيدة/ سلوى بشرى عطا الله اندر اوش	١٩٦٣/١٢/٥ أسيوط	الإيطالية
٨	السيدة/ عزه محمد حسوبو أحمد	١٩٧٧/١٠/١ القاهرة	الهولندية
٩	السيد/ عمر محمود مهدي الشربيني	١٩٩٩/٩/١٣ كفر الشيخ	الهولندية
١٠	السيد/ معتز محمد رجب محمد	١٩٩٨/٩/٢٠ هولندا	الهولندية
١١	السيد/ شادي شريف منصور سعد منصور	١٩٩٥/٩/١٦ القاهرة	الكندية
١٢	السيد/ عمر خالد فؤاد صابر إبراهيم	١٩٩٦/٣/١٩ القاهرة	الكندية
١٣	السيد/ يحيى محمد السيد محمد الضريبي	٢٠٠٢/٩/٢٢ كندا	الكندية
١٤	الطفلة/ عليا وائل إبراهيم غندور السيد	٢٠١٠/٦/٤ الإسكندرية	الكندية
١٥	السيد/ أمير حمدى عبد العزيز محمد	٢٠٠٤/٦/٢٨ العراق	العراقية
١٦	السيد/ عمرو محمد مصطفى عبد الصمد	٢٠٠٢/٥/٨ الإمارات	المغربية
١٧	السيد/ أحمد عمرو سعيد مصطفى إبراهيم	٢٠٠٠/١١/١٦ الفلبين	الفلبينية
١٨	السيد/ محمد السيد عبد الحق السيد أحمد العدوى	١٩٩٧/١٢/٢٩ فرنسا	الفرنسية
١٩	السيد/ سامي أشرف محمود البھی	٢٠٠٤/٥/٢٣ البحر الأحمر	السويسرية
٢٠	السيد/ بيبر ناجي نجيب نعيم نجيب	٢٠٠٥/١/١ الإسكندرية	الألمانية
٢١	السيد/ محمد جمال محمد أمين	١٩٨٠/٦/٢٦ الجيزة	كوندولث دومينيكا

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٨
بشأن طلب بإعاد جنوب السودان الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ALAFI FRANCIS NIXON FULLI (جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٨/٧/٢٥).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / رامى السيد عبد المجيد محمد وآخرهم السيد / طه فرج طه محمد يونس) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحفاظ بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ رامي السيد عبد المجيد محمد	القاهرة ١٩٨٧/٧/٤	الهولندية
٢	السيد/ كارلوس عزت واسيلي حنا مهيرى	القاهرة ٢٠٠٠/١/١٩	الهولندية
٣	السيد/ فادي عزت واسيلي حنا مهيرى	هولندا ٢٠٠٢/٤/٢٢	الهولندية
٤	السيد/ حسام عبد السلام لبيب أبو سيف	الغربية ١٩٨٥/١٠/١٣	الهولندية
٥	السيدة/ لبنى صابر عبد القادر عبد الفتاح	القليوبية ١٩٨٨/٩/١٧	الهولندية
٦	السيد/ أمير نبيل محمد رفعت محرم	أمريكا ٢٠٠٢/٦/١١	الأمريكية
٧	السيد/ محمود سيف النصر عبد الله محمد حسن الدبيكي	القاهرة ١٩٩٨/٩/٢٩	الأمريكية
٨	الطفل/ حسن محمد حسن عجمي حسن منصور	الإسكندرية ٢٠١٣/٢/١٠	الأمريكية
٩	الطفل/ حسين محمد حسن عجمي حسن منصور	الإسكندرية ٢٠١٣/٢/١٠	الأمريكية
١٠	السيد/ على أحمد فاروق حسن محمد	القاهرة ٢٠٠٤/٢/١٩	البريطانية
١١	السيد/ على عمرو مهنى فهمى طه	القاهرة ٢٠٠٧/٢/٢٦	البريطانية
١٢	السيد/ يوسف محمد علاء الدين صدقى فرج	الجيزة ١٩٩٩/٨/١٣	البريطانية
١٣	السيد/ زياد خالد فؤاد صابر	السعودية ١٩٩٧/١١/٢١	الكندية
١٤	السيد/ علاء الدين محمود عبد الفتاح محمد	القاهرة ١٩٦٩/٥/٥	الكندية
١٥	السيد/ أسامة مصطفى الشحات محمد شنب	الدقهلية ١٩٧٩/١/١	الكندية
١٦	السيد/ كمال صخر محمود إبراهيم خليل	السودان ١٩٩٦/٢/٥	السودانية
١٧	السيد/ محمود صخر محمود إبراهيم خليل	السودان ١٩٩٥/٣/١٣	السودانية
١٨	السيد/ أحمد محمد مصطفى السيد الروبى	السودان ٢٠٠٥/٢/١٦	السودانية
١٩	السيد/ وائل زكريا السيد حسان	ليبيا ١٩٦٩/٨/٢٢	التركية
٢٠	السيد/ ريمى الياندر عصام حسن حسني محمد توفيق	فرنسا ١٩٩٨/٤/٢٥	الفرنسية
٢١	السيد/ طه فرج طه محمد يونس	القليوبية ١٩٩٤/٥/٢٠	الإيطالية

محافظة الدقهلية
قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / ٢٠٢٢ / ٢٠١٥؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية طنبول الكبرى مركز السنبلawiN

على النحو التالي :


يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم ١ بعرض ٤ م وإدراج الشارع المحدد برقم ٢ بعرض ٤ م وتعديل عروض الشوارع من ٤ م إلى ٦ م والمحددة بأرقام (٤-٣)، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد لقرية كما هو موضح بالرسم.



المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سعد مركز السنبلوين
على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد بـ (أ ب) وإلغاء الشارع محدد بـ (ب ج) وإدراج الشارع المحدد بـ (د ه) بعرض ٤ م و إدراج الشارع المحدد بـ (ل م) بعرض ٤ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر سعد

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار.

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة كفر الشيخ
قرار رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به
محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي
المعتمد لقرية دمرو - التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو - مركز سيدى سالم
بتعديل شارع بعرض ٤ م واستكمال شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٤٨٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية دمرو -
التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤ م
واستكمال شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٤٨٦٤)
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية.

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ
اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدراة العامة للفيد والتصراريج والدعم الفنى

قرار قيد مؤسسة حكيم الخيرية

برقم (١١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة حكيم الخيرية لنقل

تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية إلى الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالإسماعيلية رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وببناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدراة العامة للفيد والتصراريج والدعم

الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية "مؤسسة حكيم الخيرية" السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعي

بالإسماعيلية برقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (١١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - التنمية الاقتصادية .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - حماية البيئة .
- ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧ - رعاية الأسرة .
- ٨ - رعاية الشيوخوخة .
- ٩ - الدفاع الاجتماعي .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

نطاق عمل المؤسسة : (جمهورية مصر العربية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلحقة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل المؤسسة وأيولأة أموالها : إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ. مها الحفناوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣/ :

تقرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة / عمر صالح للتغذية الصحية ولذوى الهمم .

التابعة لإدارة / الزاوية الحمراء الاجتماعية .

وعنوانها / ٤ ش أحمد قطب بالزاوية الحمراء .

نطاقها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - الأنشطة الصحية .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - التنظيم والإدارة .

٥ - تنظيم الأسرة .

٦ - الدفاع الاجتماعي .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - رعاية الأمومة والطفولة .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة أمناء) .

السنة المالية / تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيوله الأموال في حالة الحل : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

مبلغ التأسيس / ٢٠٠٠٠ (فقط عشرون ألف جنيه لغير) .

(المادة الثانية)

لتلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي



محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨١٨ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بشأن إجراءات قيد مؤسسة

الألفي للتنمية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة الألفي للتنمية بموجب القرار

رقم (٣٨١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

الرقم الموحد () .

عنوان المقر / شارع عوض رمضان - منيا القمح - الشرقية .

للعمل في ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية حقوق الإنسان .
- ٣ - تنمية المجتمع المحلي .
- ٤ - الدفاع الاجتماعي .
- ٥ - حماية المستهلك .
- ٦ - تنظيم الأسرة .

- ٧ - الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية .
- ٨ - الصداقة بين الشعوب .
- ٩ - النشاط الأدبي .
- ١٠ - التنمية الاقتصادية .
- ١١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٢ - رعاية أصحاب المعاشات .
- ١٣ - التنمية الاقتصادية ودخل الأسرة .
- ١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٥ - رعاية الأسرة .
- ١٦ - التنظيم والإدارة .
- ١٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٨ - رعاية المسجونين .
- ١٩ - رعاية الشيوخة .

النطاق الجغرافي : الجمهورية .

نadar المؤسسة بمجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

حل / المؤسسة وأيلوله أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة ٩ من لائحة النظام الأساسي .

ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

(المادة الثانية)

تلتزم الإداره المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

تحريراً في ١٣/١١/٢٠٢٣

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

محافظة المنوفية

الإدراة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التوجيه التعاوني

ملخص القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦

مادة ١ - الموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية البتانون بالناحية الشرقية مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية المشهورة برقم ٢٥٠ في ١٩٨١/٦/٣٠ وتم النشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٦٨ (تابع) في ١٩٨١/٧/١٩ بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٩/٦ ٢٠٢٣ وذلك للأسباب الآتية :

١ - فقد الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - تعذر مواصلة الجمعية عملها بانتظام .

مادة ٢ - تعيين السيد / عمرو أحمد خضر مصفيًا للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية البتانون بالناحية الشرقية مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

مادة ٣ - مدة التصفية : سنة من تاريخ نشر القرار على أن تكون مكافأة

التصفيه مبلغ ١٠٠٠ جنيه لا غير .

مادة ٤ - ينشر ملخص القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٥ - تنفيذ القرار فور نشره .

تحريراً في ٢٠٢٣/١٠/٢٦

مدير مديرية الزراعة بالمنوفية

مهندس / محمد بركات التركاوي

محافظة المنوفية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التوجيه التعاوني

ملخص القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦

مادة ١ - الموافقة على حل وتصفية جمعية بحرى البتانون المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية فى مجال الخدمات بالبتانون مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية المشهرة برقم ٢٦٧ فى ١٩٨١/٧/٢ ، وتم النشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٨٩ فى ١٩٨١/٨/١٧ بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٩/٦ ٢٠٢٣ وذلك للأسباب الآتية :

١ - فقد الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - تعذر مواصلة الجمعية عملها بانتظام .

مادة ٢ - تعيين السيد / عمرو أحمد خضر مصفيًا لجمعية بحرى البتانون المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية فى مجال الخدمات بالبتانون مركز شبين - محافظة المنوفية .

مادة ٣ - مدة التصفية : سنة من تاريخ نشر القرار على أن تكون مكافأة التصفية مبلغ ١٠٠٠ جنيه لا غير .

مادة ٤ - ينشر ملخص القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٥ - تنفيذ القرار فور نشره .

تحريرًا في ٢٠٢٣/١٠/٢٦

مدير مديرية الزراعة بالمنوفية

مهندس / محمد بركات التركاوي

الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادلة

شركة طنطا للكتان والزيوت

للنظر في جدول الأعمال المعروض

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

في ضوء المذكرة المعروضة من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بشأن إعادة الهيكلة المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت ؟

وعلى مناقشات الجمعية العامة بشأن تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن حل الشركة أو استمرارها في أداء نشاطها في ضوء الرؤية المستقبلية المقدمة من الشركة ؟

قررت الجمعية العامة غير العادلة :

١ - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٩٠ مليون جنيه ليصبح ١٥٠ مليون جنيه بدلاً من ٦٠ مليون جنيه .

٢ - زيادة رأس مال شركة طنطا للكتان والزيوت المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٠,٩ مليون جنيه ليصبح ١٢٠ مليون جنيه بدلاً من ٥٩,١ مليون جنيه ، على أن يتم تمويل الزيادة في رأس المال على النحو التالي :

جنيه

٤٤٧٤٣٣٩٥

١٦١٥٦٦٠٥ من الاحتياطيات

٣ - تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع القرارات عاليه ونشره بالواقع المصري.

رئيس الجمعية العامة

كيميائي / محمد ذكري محيى الدين

المادة ٦ قبل التعديل	المادة ٦ بعد التعديل
<p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩,١٠٠ مليون جنيه موزعاً على ٥٩١٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل وجميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٢٠ مليون جنيه موزعاً على ١٢٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل وجميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .</p>

إعلانات فقد

المعهد الفنى التجارى بالطريقة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية ٧٤٥٩ الخاصة بالمعهد وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو - محافظة أسوان

تعلن عن فقد بصمة رقم ٢٤١٦ لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .

عيادة الفردوس للتأمين الصحى بالمنصورة

تعلن عن فقد نفتر روشتات طلبة رقم ٦١٠٠١ : ٦١٠٥٠ مجموعة ٥٦ الخاص بها ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/١٢/٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٥١١